

مؤتمر العمل الدولي

النوصية ٨١

Recommendation 81

توصية بشأن تفتيش العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز / يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة ألف التوصية التالية التي تتسمى توصية تفتيش العمل ، ١٩٤٧

لما كانت توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، تنصان على إقامة نظم لتفتيش العمل ، ولما كان من المستحب أن تستكمل أحكامها بتوصيات جديدة :

فإن المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ هذه الأحكام .

أولاً - الواجبات الوقائية لادارات

تفتيش العمل

١ - يلزم أي شخص ينوي فتح منشأة صناعية أو تجارية ، أو الحلول محل غيره في منشأة من هذا النوع ، أو الشروع فيها بنوع من الانشطة تصنفه السلطة المختصة على أنه يؤثر عملياً على تطبيق الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل ، باخطار ادارة تفتيش العمل المختصة بذلك سلفاً ، إما مباشرة أو عن طريق سلطة أخرى تعين لهذا الغرض.

٢ - تضع الدول الاعضاء ترتيبات يجوز بموجبها عرض تصميمات المنشآت أو التجهيزات أو أساليب الانتاج الجديدة على ادارة تفتيش العمل المناسب لابداً رأيها فيما إذا كانت مثل هذه التصميمات تجعل من الصعب أو المستحيل مراعاة القوانين أو اللوائح المتعلقة بالصحة والسلامة في الصناعة ، أو في احتمال أن تشكل خطراً على صحة أو سلامة العمال.

٣ - مع مراعاة أي حق في الاستئناف قد ينبع عليه القانون ، ينبغي اخضاع تنفيذ تصميمات المنشآت أو التجهيزات أو أساليب الانتاج الجديدة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية خطرة أو ضارة بالصحة ، لشرط ادخال أي تعديلات عليها تقررها ادارة تفتيش العمل لضمان صحة وسلامة العمال.

ثانياً - تعاون أصحاب العمل والعمال

في مجال الصحة والسلامة

٤ - (١) يشجع وضع ترتيبات للتعاون بين أصحاب العمل والعمال بغير تحسين الظروف المؤثرة على صحة وسلامة العمال.

(٢) يمكن أن تتخذ مثل هذه الترتيبات شكل لجان للسلامة أو هيئات مماثلة تقام داخل كل منشأة أو مؤسسة وتضم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال.

٥ - يسمح لممثلي العمال والادارة ، وعلى نحو اخص لاعضاء لجان السلامة او الهيئات المعاشرة ان وجدت ، بالتعاون مع موظفي ادارات تفتيش العمل بالطريقة وفي الحدود التي تقررها السلطة المختصة ، باجراء تحقيقات حول الحوادث الصناعية او الامراض المهنية.

٦ - يسهل التعاون بين موظفي ادارات تفتيش العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، عن طريق تنظيم المؤتمرات او اقامة لجان مشتركة او هيئات معاشرة التي يتناقش فيها ممثلو ادارات تفتيش العمل مع ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق تشريع العمل وبصحة وسلامة العمال.

٧ - تتخذ اجراءات مناسبة لضمان تلقي أصحاب العمل والعمال المثورة والتعليمات في مجال تشريع العمل والمسائل المتعلقة بالقواعد الصحية والسلامة في الصناعة ، وذلك بوسائل منها :

(ا) المحاضرات ، والمقابلات الاذاعية ، والملصقات ، والكتيبات والافلام التي تشرح احكام تشريع العمل وتقترح طرائق لتطبيقها وتدابير لمنع الحوادث الصناعية والامراض المهنية ،

(ب) المعارف المتعلقة بالصحة والسلامة ،

(ج) تعليم القواعد الصحية في الصناعة في المدارس الصحية والتقنية.

ثالثا - النزاعات العمالية

٨ - لا يجوز لوظائف مفتشي العمل ان تتضمن التوفيق او التحكيم في الاجراءات المتعلقة بالنزاعات العمالية.

رابعا - تقارير التفتيش السنوية

٩ - تتيح التقارير السنوية التي تصدر عن عمل ادارات التفتيش بقدر الامكان المعلومات المفصلة التالية:

(١) قائمة بالقوانين واللوائح المتعلقة بنظام التفتيش ، وغير المذكورة في التقارير السابقة ،

(ب) بيانات عن العاملين في نظام تفتيش العمل ، بما في ذلك:

"١" العدد الاجمالي للمفتشين ،

"٢" عدد المفتشين في كل فئة من فئاتهم ،

"٣" عدد المفتشات ،

"٤" تفاصيل التوزيع الجغرافي لاقسام التفتيش ،

(ج) احصاءات عن أماكن العمل الخاصة للتفتيش وعدد المستخدمين فيها ، بما في ذلك:

"١" عدد أماكن العمل الخاصة للتفتيش ،

"٢" متوسط عدد المستخدمين في مثل هذه الأماكن خلال السنة ،

"٣" تفاصيل عن تصنيف المستخدمين تحت الفئات التالية:
رجال ، نساء ، شباب ، أطفال ،

(د) احصاءات عن زيارات التفتيش ، بما في ذلك:

"١" عدد الأماكن التي تمت زيارتها ،

"٢" عدد زيارات التفتيش التي تمت ، مصنفة حسب موعد اجرائها
نهاراً أو ليلاً ،

"٣" عدد المستخدمين في أماكن العمل التي تمت زيارتها ،

"٤" عدد أماكن العمل التي تمت زيارتها أكثر من مرة اثناء
السنة .

(ه) احصاءات عن المخالفات والعقوبات ، بما في ذلك:

- "١" عدد المخالفات التي أبلغت بها السلطات المختصة ،
- "٢" تفاصيل عن تصنيف هذه المخالفات وفقا للاحكم القانونية الخاصة لها ،
- "٣" عدد الادانات ،
- "٤" تفاصيل عن طبيعة العقوبات التي وقعتها السلطات المختصة في مختلف الحالات (غرامة ، سجن ، الخ..) ،

(و) احصاءات عن الحوادث الصناعية ، بما في ذلك عدد الحوادث الصناعية المبلغ عنها وتفاصيل عن تصنيف هذه الحوادث حسب:

- "١" الصناعة والمهنة ،
- "٢" السبب ،
- "٣" كونها مسببة أو غير مسببة لوفيات ،

(ز) احصاءات عن الامراض المهنية ، بما في ذلك:

- "١" عدد حالات الامراض المهنية المبلغ عنها ،
- "٢" تفاصيل عن تصنيف هذه الحالات حسب الصناعة والمهنة ،
- "٣" تفاصيل عن تصنيف هذه الحالات حسب مسبباتها أو طبيعتها ، مثل طبيعة المرض ، والمادة السامة أو العملية غير الصحية التي سببت المرض.